

## المختصر النافع في فقه الامامية

[ 22 ] والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به. وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس. ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفئ على قدمين. ونافلة العصر إلى أربعة أقدام. ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية. وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء، وصلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل. وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الاول أفضل، ويمتد حتى تطلع الحمرة. وأما اللواحق: فمسائل: (الاولى) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد أنتقاصه، و بميل الشمس إلى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبلة، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية. (الثانية) قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية، ولا تصلى قبله إلا مع العذر، والاطهر الكراهية. (الثالثة) لا تقدم صلاة الليل على الانتصاف إلا للشاب تمنعه رطوبة رأسه (1) أو لمسافر، وقضاؤها أفضل. (الرابعة) إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة على الفريضة، وكذا العصر. وأما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء. (الخامسة) إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر. \_\_\_\_\_ (1) يريد: يخشى نومه.

---